

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد ذهب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ يسن فضل الله حمد - عضواً

محكمة العريف شرطة/ ع/ ح/ م

عليا رقم القضية (12) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المادة 69 - الغياب من الخدمة دون عذر مقبول.

### المبدأ:-

- 1- إن طلب الاستئناف محكوم بقانون الإجراءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة باعتباره القانون الآخر إذا سكت النص في القانون الخاص.
- 2- قبول طلبات الفحص من سلطات مدير دائرة الشئون القانونية .

## الحكم

### الوقائع :-

- طلب الفحص المقدم من المذكور أعلاه يشير فيه إلى أنه كان يعمل بجوازات البحر الأحمر وتقدم بطلب إجازة لأداء العمرة ، تعرض لمشكلة بالسعودية بينه وبين شخص آخر احتال عليه (مبالغ مالية) وابلغ نفس الشخص الشرطة السعودية إلى أنه الشرطي المذكور (متخلف بالشقة) أي مخالفة لإجراءات الإقامة وتم بموجب ذلك القبض عليه وبقي بالسجن أربعة أشهر وهذه هي الأسباب التي أدت لغيابه.

### عميد شرطة/ يسن فضل الله حمد

- الإجراءات تشير لتقديم المذكور لمحكمة شرطة غير إيجازية (صورة مرفقة) وثبت أمام هذه المحكمة غياب المذكور منذ 2001/1/14م وحتى تاريخ صدور قرارها بإدانته بمخالفة المادة (69) من قانون الشرطة ومعاقبته بالفصل من الخدمة من تاريخ الغياب - والسجن لمدة شهرين وذلك بتاريخ صدور القرار في 2001/5/16م (محكمة غيابية) ثم تقدم بطلب استرحام ونظر أمام محكمة استئنافية والاسترحام هو إقرار بالإدانة وطلب في نظر تحقيق العقوبة وهذا ما توصلت إليه المحكمة الاستئنافية عند نظر هذه الإجراءات و ألفت على الإدانة وعدلت العقوبة إلى الفصل من الخدمة حيث ألغت عقوبة السجن.

- من الإجراءات ثبت توفر عناصر المادة (69) من قانون الشرطة إن الغياب قد تم وبدون عذر مقبول . وأجد أن المحكمتين (الابتدائية والاستئنافية) قد مارستا سلطاتهما كما تشير لذلك المادة (2/167) من قانون الإجراءات الجنائية ثم تعيين الجريمة والمادة التي أدين بها المتهم وكلا المحكمتين قدرت العقوبة التي رأتها مناسبة ولكيلا تفقد الجريمة العقوبة المناسبة والمؤثرة أجد نفسي مضطراً للمبدأ الوارد بقانون الإثبات وهو : "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه."

## عميد شرطة / آدم دليل آدم

- لاحظت فيما لاحظت إن العريف المذكور سبق أن تقدم بطلب فحص لقرار محكمة الاستئناف وتم الرد عليه برفض الطلب بموجب الخطاب الصادر من دائرة الشئون القانونية بتاريخ 2004/6/4م ومؤخراً في 2002/7/27م شكلت المحكمة العليا للنظر في طلبه بما يفيد ضمناً بقبول طلبه. فهنا يثور سؤال قانوني : هل قبول طلبات الاستئناف والتقرير بشأن قبولها أو رفضها من حيث الشكل أو الموضوع سلطة تتعدت ابتداء لدائرة الشئون القانونية أم تعرض كل الطلبات على الدوائر للمحاكم الأعلى للتقرير بشأنها قبولاً أو رفضاً ... قد يفهم لسرعة الإجراءات وللطبيعة الخاصة لمحاكم الشرطة أن تقرر دائرة الشئون القانونية برفض مثل هذه الطلبات من حيث الشكل كفوات ميعاد تقديم الاستئناف أو أنه من الأحكام التي لا يجوز استئنافها أو تقديمها من شخص ليس ذي صفة ولكن رفض الاستئناف أو قبوله من ناحية الموضوع فمن الأنسب ومن العدالة أن يترك ذلك للمحكمة الاستئنافية .

- بعض المكاتبات تشير إلى رتبة المحكوم برتبة الوكيل عريف والأخرى برتبة العريف "يخشى أن يكون قد ترقى في فترة غيابه"

- وأفق زميلي العميد يسن فضل الله فيما توصل إليه من رأي في تأييد الإدانة لتوفر عناصر المادة (69) من قانون قوات الشرطة لسنة 1999م فالمذكور تجاوزت فترة غيابه الثلاثون يوماً وعجز عن إثبات مشروعية غيابه فعبء الإثبات أن الغياب كان لأمر مشروع يقع على عاتقه.

- ولكن ومع احترامي لرأي الأخ الزميل يسن أن الاهتداء بالقاعدة الأصولية "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" ليس محلها هذه الواقعة.

- وقد راعت المحكمة ظروف المتهم بدرجة تقاضيتها عن وجوبية عقوبة السجن فألغتها.

## لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

- قبل الخوض في الاسترحام نعلق على ما جاء في مذكرة الزميل العميد آدم دليل حول قبول أو رفض الطلب وهل هو سلطة مدير دائرة الشئون القانونية أم لا.

- نقول إن طلب الاستئناف محكوم بالقانون (الإجراءات الجنائية) وفقاً للقواعد العامة باعتبارها القانون الأم إذا سكت النص في القانون الخاص أما طلبات الفحص فهي سلطة مطلقة لمدير الدائرة وغير خاضعة لرقابة قضائية حسبما جرى العمل عليه في القضاء السوداني.

- في هذه القضية نرى أن المتهم (المدان) قد زج بنفسه في مشكلة يعلم أنها شائكة فمن الأشياء المعروفة للكافة أن دخول المملكة العربية السعودية بتأشيرة عمرة تسمح للمواطن البقاء فيها لمدة أسبوعين وكان عليه السعي لحل مشكلته في خلال تلك المدة أو يعود أدراجه إلى موطنه أو يتقدم بطلب للسلطات السعودية لتبقيه ثم يخطر وحدثه إذا وجد قبولاً في السلطات السعودية إلا أن ذلك لم يحدث وقد ظل هذا ضمن (البديهيات) اتفق مع زميلي فيما ذهبنا إليه.

### **القرار النهائي:-**

- تأييد قرار الفصل من الخدمة.

- إلغاء عقوبة السجن.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

رئيس الدائرة